SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد4 ، العدد4 ، تشرين الأول، أكتوبر 2018م.

e ISSN 2289-9073

MARAHIL ALMASWUWLIAT ALJINAYIYAT LILHADATH FI ALQANUN ALEUMANII EALAA DAW' ALSHRYET AL'IISLAMIAT WALQANUN ALDUWALII

مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في القانون العماني على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي

طالب دكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

كلية أحمد إبراهيم للحقوق

badaralyazeedi2@gmail.com

1440هـ – 2018م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 25/7/2018
Received in revised form 8/8/2018
Accepted 22 /9/2018
Available online 15/10/2018
Keywords:

ABSTRACT

Legal legislation has concerned with providing the necessary protection means for juvenile delinquents and those who are exposed to delinquency, through dividing the period of their juvenility into different ages according to their physical & mental development, through which the criminal responsibility shall be defined as well as the reformation & punishment that should be applied in each stage. In spite of these stages seem from the first sight are obvious and clear and easy to be implemented, however the practices and legal embranchment create many issues that require to examine and suggest appropriate solutions for such issues, therefore the problem of the study is to examine to how extent the legal texts in Omani law are comprehensive to cover all the aspects of criminal responsibility of juvenile and the consequences of such divisions from the effect on applied measures and punishment, as well as the judiciary stand without doing anything against confuse in some legal text regarding methods of identifying the actual age of the juvenile, fearing that the justice of the court may effect, furthermore it is important to know the conformity of this division that Omani legislator has followed with what have been stipulated in Sharia' law & international conventions.

This research aims to find applicable picture of stages of criminal responsibility according to division of Omani legislator, taking in consideration what is useful in comparative laws and produce such stages in the light of provisions of Islamic Law and international conventions, by examining the consequence effects from such divisions through sorting out the criminal responsibility, so the applicable punitive policy may determine through such classification whether are caring or reformation measures or even reduced sentence. The study has applied inductive, analysis and comparative approaches. The research has concluded many results most important is that the division & classification of criminal responsibility of juvenile in Omani law

Conformities with what is stipulated in Sharia' law and there are many defects & defaults in Omani law that need to be corrected by constructing legislative amendments on the law.

Keywords: stages, responsibility, criminal, juvenile, measures, punishment.

الملخص

عنيت التشريعات القانونية بتوفير كافة وسائل الحماية الضرورية للأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، ومن أهمها تقسيم فترة حداثتهم إلى مراحل عمرية مختلفة تبعاً لنموهم الجسدي والفكري التي على ضوئها تتحدد المسؤولية الجنائية ووسائل الإصلاح والعقاب التي تستوجبها كل مرحلة. ورغم أن هذا المراحل تبدو للوهلة الأولى واضحة الغاية سهلة التطبيق إلا أن الممارسات العملية والتفريعات القانونية تُظهر الكثير من الإشكاليات التي تستدعي الوقوف عليها واقتراح المعالجات المناسبة، وعليه فإن إشكالية الدراسة تكمن في بيان مدى شمولية النصوص القانونية في التشريع العماني لتغطية كافة جوانب مراحل المسؤولية الجنائية للحدث وما يرتبه هذا التقسيم من أثر على التدابير والعقوبات التي تفرض عليه، كما أن القضاء يقف حائراً أمام غموض بعض النصوص القانونية في بيان وسائل إثبات سن الحدث مما يوجد خشية حقيقة من التأثير على عدالة المحاكمة، إضافة إلى أنه لا بُدَّ من معرفة مدى توافق هذا التقسيم الذي سار عليه المشرع العماني مع ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. ويهدف البحث للوصول إلى صورة قابلة للتطبيق لمراحل المسؤولية الجنائية وفقاً لتقسيم المشرع العماني مع الأخذ بما هو مفيد في القوانين المقارنة، وعرض ذلك على أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، واستعراض الأثر المترتب على هذه التقسيمات من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية والتي يتحدد على ضوئها السياسة العقابية واجبة التطبيق سواء كانت تدابير رعائية أو إصلاحية أو عقوبات مخففة. ويرتكز البحث على المنهج الإستقرائي، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها؛ أن تقسيم مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في القانون العماني جاء متفقاً مع ما هو مقرر في التشريع الإسلامي، وأن التشريع العماني قد احتوى على جملة من مواطن الخلل التي يلزم معالجتها بإجراء تعديلات تشريعية على القانون.

الكلمات المفتاحية: المراحل، المسؤولية، الجنائية، الحدث، التدابير، العقوبات.

المقدمة

تقوم المسؤولية الجنائية على مفهوم التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، ولأجل اعتبار الشخص مسؤولاً جنائياً يلزم أن يكون أهلاً لتحمل نتائج هذه الأفعال، إذ أن المبدأ الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية يستند إلى إدراك الفاعل لعدم شرعية فعله وإقدامه على هذا الفعل عن وعي وإرادة والذي يسمى بالأهلية الجنائية، وهو ما لا يتوفر – على نحو كامل – للحدث نظراً لكونه لم يبلغ سن الرشد الجنائي، حيث أن قواه العقلية في طور النمو والتكامل، يقول الله تعالى في كتابه الكريم (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً..) – (سورة الروم: الآية 54).

ونظراً لأن الحدث لا يتمتع بقدرات عقلية ناضجة، فإن مسؤوليته الجنائية تختلف عن مسؤولية الكبار البالغين، حيث أن مسؤوليته ترتبط بسنوات عمره التي تشي عن مدى اكتمال نضجه العقلي والإدراكي، فيكون في مرحلة من مراحل عمره عديم المسؤولية بينما يكون في مراحل أخرى مسؤولاً على نحو ناقص أو مخفف، وهو ما تبنته التشريعات القانونية المعاصرة الخاصة بالأحداث مستنيرة بذلك بهدي الشريعة الإسلامية السمحة وواضعة في الحسبان المبادئ الدولية المقررة في ذلك.

وليس هذا التقسيم لمراحل المسؤولية الجنائية تقسيماً نظرياً، بل أن له أثر ينعكس على تطبيق التدابير والعقوبات التي تتخذ في مواجهة الحدث بحسب مراحل عمره المختلفة، ورغم ذلك فإن التطبيقات العملية تظهر الكثير من الثغرات القانونية والفراغ التشريعي الذي تضمنه القانون العماني عند تقسيمه لهذه المراحل مما جعل السؤال الملح الذي يطرح نفسه: هل هذا التقسيم يحقق عدالة منصفة وناجزة للحدث؟. إن البحث يسعى إلى إيجاد إجابة شافية لهذا السؤال المحوري كما يهدف إلى سد الثغرات التي تضمنها القانون عن طريق اقترح تعديل تشريعي أو تنظيم عملي تكون حاضرة بين يدي المشرع العماني والسلطة التنفيذية المختصة، وجمع الباحث في بحثه بين المنهج الإستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن لتحقيق غايات البحث. والحديث عن مراحل المسؤولية الجنائية للحدث اقتضى تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مراحل المسؤلية الجنائية للحدث في القانون العماني والقوانين المقارنة والأثر المترتب عليها.

المبحث الثاني: وسائل إثبات سن الحدث وتقديره في القانون العماني والقوانين المقارنة.

المبحث الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الأول: مراحل المسؤلية الجنائية للحدث في القانون العماني والقوانين المقارنة والأثر المترتب عليها:

البحث في مراحل المسؤولية في القانون العماني يستدعي بيان مراحل هذه المسؤولية في القانون العماني والقوانين المقارنة، ثم الانتقال إلى بيان الأثر المترتب على هذا التقسيم، وهي الفروع التي يتناولها هذا المبحث.

المطلب الأول: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في القانون العماني والقوانين المقارنة:

– النظريات القانونية في مراحل مساءلة الحدث الجانح:

اختلفت النظرة إلى الحدث مع اختلاف الثقافات والحضارات ومع تطور العلوم البيولوجية والنفسية والاجتماعية، فذهب البعض إلى وضع الحدث في ظل قرينة مطلقة تجعله عديم المسؤولية الجنائية لأن أفعاله تشكل انحرافاً سلوكياً يستوجب العلاج الاجتماعي والتربوي والنفساني، بينما رأى البعض الآخر التفريق بين وضع الحدث المميز والحدث غير المميز، حيث تقوم مسؤولية الأول الجنائية ويخضع لعقوبة مخففة نظراً لصغر سنه، بينما يعتبر الثاني عديم المسؤولية ويخضع لتدابير علاجية وإصلاحية لا طابع عقابي لها([1]). وقد تبلورت نتيجة لذلك فكرة تقسيم المسؤولية الجنائية للحدث إلى مراحل عمرية مختلفة تبعاً لنموه جسدياً وفكرياً، وتبنت هذه السياسة الجنائية الحديثة جملة من الأنظمة القانونية وخاصة تلك التي أفردت قوانين خاصة للأحداث، وقد تباينت القوانين بشكل عام في تحديد الفترة العمرية لمسؤولية الحدث الجنائية، كما تباينت في تصنيف نوع المسؤولية الجنائية المترتبة على كل فئة عمرية.

وقد نهجت أغلب القوانين الخاصة بالأحداث – ومنها قانون مساءلة الأحداث العماني –إلى عدم جعل سن أدنى للحداثة، فقد عرَّف قانون مساءلة الأحدث العماني "الحدث" بصفة عامه بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشر من العمر"([2])، فالمادة لم تحدد بداية سن الحداثة، إلا أنه يُفهم منها أن مرحلة الحداثة تمتد من الميلاد وحتى إتمام الحدث سن الثامنة عشر من عمره. ومن الملاحظ أن القانون العماني حدَّد سن الرشد الجنائي الذي يدخل فيه الحدث مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة بإتمام سن الثامنة عشر من العمر، وهذا السن أصبح اليوم الأكثر شيوعاً ليس على المستوى

([1]) العوجي، مصطفى، **القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية**، (بيروت: مؤسسة نوفل، ط1، 1985م)، ج2، ص305.

([2]) **قانون مساءلة الأحدث**، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/30م) بتاريخ 2008/3/9م، نشر في الجريدة الرسمية العدد (859) بتاريخ 2008/3/15م، المادة (1/ج)، وهذا يعني أن الحدث في سن الثامنة عشر لا يعتبر راشداً حتى تمامه هذه السن ودخوله في سن التاسعة عشر.

العربي فحسب، بل على المستوى العالمي([3])، وقيام القانون العماني برفع سن الرشد الجنائي إلى مجاوزة الثامنة عشر من العمر يعتبر أحد ضمانات الحماية المقررة للحدث الجانح.

وقد سارت أغلب التشريعات العربية على ذات المنوال، حيث جعلت دخول الحدث مرحلة المسؤلية الجنائية الكاملة بإتمام سن الثامنة عشرة من العمر كما سار على ذلك القانون المصري([4]) والعراقي([5]) والأردني([6]) والسوري([7]) واللبناني([8]) والكويتي([9]) والإماراتي([10])، بينما ذهب قانوني الأحداث البحريني([11]) والقطري([12]) إلى خفض سن الحداثة بجعله مجاوزة خمسة عشر سنة، أي ببلوغ سن السادسة عشر يدخل مرحلة الرشد الجنائي. وأما السن الأدني للمسؤولية الجنائية؛ فهي المرحلة العمرية التي يكون الحدث قبلها غير مسؤول جنائياً عن أفعاله الجرمية، بينما يكون ببلوغها مسؤول جنائياً على نحو ناقص أو مخفف، وقد ذهبت أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث إلى تحديد هذا السن مع تباين بينها في ذلك على نحو ما سيأتي بيانه.

– مراحل المسؤلية الجنائية للحدث في القانون العماني:

تباينت التشريعات القانونية في كيفية تقسيم سن الحداثة بناء على حاجتها إلى التدابير والعقوبات لغاية عودة حميدة للحدث، وبدراسة قانون مساءلة الأحداث العماني يخلص الباحث إلى أنه وضع ثلاثة مراحل على النحو التالي:

أولاً: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية:

سبق بيان أن بداية سنِّ الحداثة يكون من ميلاد الإنسان حياً، وبالتالي يمكن اعتبار ذلك بداية مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية للحدث، وأما نهاية هذه المرحلة فقد حددها قانون مساءلة الأحداث العماني بشكل واضح([13])، وهي تكون بعدم بلوغ الحدث سن التاسعة من العمر، أي بلوغه نهاية سن الثامنة من العمر فإذا دخل في عمر التاسعة خرج من

([3]) العوجي، مصطفى، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م)، ص54.

([4]) **قانون الأحداث المصري وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968**، الجريدة الرسمية رقم (2089) بتاريخ 1968/4/16م، المادة (2).

([5]) **قانون رعاية الأحدث العراقي**، قانون رقم (76) لسنة 1983م المعدل، المادة (3/ثانياً).

([6]) **قانون الأحداث الأردني**، قانون رقم (32) لسنة 2014م، الجريدة الرسمية رقم (6371)، المادة (2).

([7]) **قانون الأحداث الجانحين السوري**، رقم (18) لعام 1974م، المادة (1/1).

([8]) **قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني**، قانون رقم (422)، صدر في 6 حزيران 2002م، المادة (1).

([9]) **قانون الأحداث الكويتي**، قانون رقم (3) لسنة 1983، المادة (1).

([10]) **قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي**، قانون إتحادي رقم (9) لسنة 1976م، المادة (1).

([11]) **قانون الأحداث البحريني**، مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976م، المادة رقم (1).

([12]) **قانون الأحداث القطري**، قانون رقم (1) لسنة 1994م، الجريدة الرسمية، العدد (2) لسنة 1994م، المادة (1/1)

([13]) **قانون مساءلة الأحداث**، المادة (1/د).

هذه المرحلة ودخل في المرحلة التي تليها. وهو في هذه المرحلة لا يلاحق جزائياً([14]) ولا تطبق عليه أية عقوبات ولا يحق أن يوقع في حقه إلا تدبيرين من تدابير الرعاية هما: التسليم والتوبيخ([15])، فالأحداث الجانحون في هذه المرحلة لا يكونون أهلاً للمسؤولية الجنائية لانعدام عنصري الإدراك والقصد لديهم، فقد افترض فيهم القانون انعدام التمييز بقرينة قاطعة لا يقبل إثبات عكسها وبالتالي محى عنهم كل مسؤولية جنائية([16])، وإن أمكن إخضاعهم لتدابير تهذيبية، لأنهم بذلك يكونون عرضة للانحراف، ولذا فقد صنفهم القانون بأنهم "أحداث معرضون للجنوح"([17]).

والجدير بالذكر أن قيام المشرع العماني برفع سن انعدم المسؤولية إلى التاسعة من العمر يعتبر من وسائل الحماية الجنائية للحدث التي تتفق مع القواعد الدولية التي تقضي برفع سن عدم المسؤولية. كما تجدر الإشارة أن التشريعات العربية تباينت في تحديد نهاية مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية للحدث، فجعلته أغلب القوانين ببلوغ الحدث سن السابعة من العمر([18])، بينما رفعته بعض القوانين إلى سن التاسعة كما مر بنا في التشريع العماني وسار على نهجه المشرع العراقي([19])، وأوصلته بعض التشريعات إلى بلوغ سن الثانية عشر([20])، وعلى الصعيد الدولي؛ فإن التشريع الإنجليزي يقر أنه لا مسؤولية على الصغير حتى السابعة من عمره، وفي فرنسا حددت سن عدم المسؤولية ببلوغ سن الثالثة عشر([21]).

([14]) ورد النص على ذلك صريحاً في قانون الجزاء العماني، حيث نص على أن "لا يسأل جزائياً من لم يبلغ التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة..". **قانون الجزاء العماني**، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) بتاريخ 2018/1/11م، نشر في ملحق الجريدة الرسمية العدد (1226) بتاريخ 2018/1/14م، المادة (49).

([15]) **قانون مساءلة الأحداث**، المادة (18).

([16]) محمد، فاضل نصر الله عوض، **دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983م**، "بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة الحادية عشرة، رجب 1407هـ/1987م"، ص159، والظفيري، فايز، **الطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999–2000**، "بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، دولة الكويت، السنة الخامسة والعشرين، العدد الأول، مارس 2001م"، ص183.

([17]) **قانون مساءلة الأحداث**، المادة (3/ز).

([18]) ذهب إلى هذا الرأي من التشريعات: **قانون الأحداث المصري**، المادة (2)، و**قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي**، المادة (6)، و**قانون الأحداث الجانحين السوري**، المادة (2)، **وقانون الأحداث الكويتي**، المادة (5)، و**قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني**، المادة (3).

([19]) **قانون رعاية الأحدث العراقي**، المادة (3).

([20]) أخذ بهذا النهج كل من التشريعين: **قانون الأحداث الأردني**، المادة (4/ب)، **وقانون العقوبات الجزائري**، المادة (49).

([21]) الطالب، السنية محمد، **إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري**، "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خضير بسكره للعام الجامعي 2014/2013م"، ص58–62، والشواربي، عبدالحميد، **جرائم الأحداث**، (مصر: دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، 1988م)، ص51.

ثانياً: مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة:

بعد مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، وضع القانون العماني مرحلتين تاليتين تقوم فيهما المسؤولية الجنائية للحدث الجانح لكنها على نحو يختلف عن المسؤولية الكاملة للبالغين. فإذا بلغ الحدث التاسعة من العمر ولم يبلغ السادسة عشرة فإنه يكون مسؤولاً جنائياً على نحو ناقص بحيث يوقع عليه تدابير الرعاية وتدابير الإصلاح فحسب ولا توقع عليه أية عقوبات مقيدة للحرية([22]). وفي هذه المرحلة يكون الحدث في بداية تمييزه لكنه تمييز غير كامل فهي مرحلة وسطية من العمر يكون فيها بحاجة إلى تقويم وإصلاح أكثر من حاجته إلى عقوبة، فهو وإن تجاوز مرحلة انعدام التمييز إلا أن قلة خبرته وتجاربه في الحياة يتلاءم معه التدابير الإحترازية متمثلة في تدابير الرعاية وتدابير الإصلاح، إذ أنها أفضل من العقوبة في تقويم الحدث وإصلاحه، فهي حماية جنائية مقررة لمصلحة الحدث.

ثالثاً: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة:

تأتي المرحلة الأخيرة قبل بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي، فإذا بلغ الحدث السادسة عشرة من العمر فإنه يكون قد دخل مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة حتى مرحلة الرشد الجنائي بإتمام الثامنة عشرة من العمر.

ويفترض القانون في هذه المرحله أن الحدث اشتد عوده وأن مداركه صارت أوسع وتمييزه على وشك الاكتمال غير أنه يستفيد من عذر صغر السن، فهي قرينة بسيطة مؤداها أن الحدث في هذا السن يمكن أن يتحمل مسؤولية العمل الجنائي الذي يرتكبه، لأنه أصبح يقوى على تقدير نتائج عمله([23])، وبالتالي يمكن أن توقع عليه العقوبات الجزائية السالبة للحرية المخففة والمتمثلة في السجن المخفف إضافة إلى إمكانية توقيع أحد تدابير الإصلاح عليه تبعاً لظروف كل جريمة والملابسات التي أحاطت بها([24])، وهذا يعتبر من قبيل تفريد العقوبات والتدابير الذي يصب في حماية الحدث الجانح جنائياً ويقيه مساوئ الملاحقة الجنائية المشددة، وفي الشكل رقم (2) من الملاحق توضيح لهذه المراحل والعقوبات والتدابير المقررة لها.

([22]) **قانون مساءلة الأحداث**، المادة (27).

([23]) نصر الله، **دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983**، ص167، والحسيني، عمر الفاروق، **انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1995م)، ص70.

([24]) **قانون مساءلة الأحداث**، المادة (28).

وتجدر الإشارة أن هذا التقسيم لمراحل المسؤولية إنما استخلصه الباحث من خلال مواد قانون مساءلة الأحداث، وإلا فإن هذه التسميات لم ترد في القانون، وفي المقابل؛ فإن بعض التشريعات القانونية – ومن بينها المشرع العراقي – أحسنت صنعاً حين فرقت في المصطلحات بين مرحلة انعدم المسؤولية ومرحلة المسؤولية الجنائية للطفل، فسمته في المرحلة الأولى "صغيراً" بينما أسمته في المرحلة الثانية"حدثاً"([25])، بينما ذهب المشرع المصري إلى تفصيل أكثر، فسمى من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشر "ولداً"، وسمى من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة "مراهقا"، وسمى من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة "فتى"([26])، ويرى الباحث أن هذا التمييز يرفع الكثير من اللبس ويضع المسميات في مكانها الصحيح، ولم يأخذ المشرع العماني بهذه التفرقة في المصطلحات على نحو تقدم، وبالتالي فإنه يدعو المشرع العماني إلى الأخذ بهذه التفرقة.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على تقسيم مراحل المسؤولية الجنائية للحدث:

– أثر تقسيم المسؤولية الجنائية للحدث في التدابير والعقوبات:

يلاحظ الباحث مما سبق عرضه أن قانون مساءلة الأحداث تدرج في تصنيف مسؤولية الحدث بالنظر إلى مراحله العمرية وتطور ملكاته الإدراكيه، وهذا التقسيم ليس تقسيماً تنظيمياً فحسب بل له أثر يترتب عليه قصده المشرع العماني بشكل أساس من هذا التقسيم، والذي يظهر جلياً في التدابير والعقوبات التي توقع على الحدث في كل مرحلة من المراحل، وقد تعددت وسائل التقويم والتهذيب للحدث إلى نوعين: التدابير والعقوبات.

النوع الأول: التدابير:

عُرِّف التدبير بأنه: "إجراء تأمر به المحكمة في مواجهة الطفل لمواجهة ارتكابه الجريمة أو إتيانه فعلاً أو وجوده في حالة تكشف عن خطورته الاجتماعية"([27]) وعليه فإن التدابير هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الحدث بقصد حماية المجتمع بمنع الجريمة([28])، وقد قسم القانون العماني التدابير إلى نوعين على التفصيل التالي:

([25]) **قانون رعاية الأحداث العراقي**، المادة (3).

([26]) **قانون الأحداث المصري**، المادة (2).

([27]) عبدالعزيز، نهلة سعد، **المسؤولية الجنائية للطفل**، (المنصورة: دار الفكر القانوني، ط1، 2013م)، ص93.

([28]) عطية، حمدي رجب، **المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية**، (القاهرة: مطابع جامعة المنوفية، ط2، 2010م)، ص153.

1- تدابير الرعاية: وقد اسمتها بعض التشريعات بتدابير الحماية([29])، ولا يوجد في القانون العماني تعريفاً لها إلا أن الباحث يمكن أن يعرفها من خلال نصوص القانون بأنها: وسائل الحماية التي يصح لقاضي الأحداث أن يوقعها على الحدث الجانح أو المعرض للجنوح عند ارتكابه جريمة من الجرائم لتكون بديلاً عن العقوبات التقليدية والتي تهدف إلى إبقاء الحدث في محيطه الاجتماعي وإبعاده عن مواطن الجنوح ومضانها، وتشمل هذه التدابير: تدبير تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما أو أقاربه أو أسرة بديله أو دار توجيه الأحداث، وتدبير التوبيخ، وتدبير منع ارتياد أماكن معينة، وتدبير منع مزاولة عمل معين.

2- تدابير الإصلاح: لم يضع المشرع العماني تعريفاً محدداً للتدابير الإصلاحية، ويستخلص الباحث مفهومها من خلال النصوص القانونية بأنها: وسائل قانونية تأخذ صفة الجزاء الجنائي توقع على الحدث الجانح لغاية تقويمه وإصلاحه وتأهيله ليعود فرداً صالحاً ومنتجاً ونافعاً في المجتمع. وتعتبر تدابير الإصلاح أشد صرامة من تدابير الرعاية لتعرضها لحرية الحدث الجانح بالحدِّ منها أو تقييدها ضمن إطار معين، بخلاف تدابير الرعاية التي تسعى إلى العناية بالحدث في ضمن بيئته الطبيعية، وتفترض تدابير الإصلاح أن هناك اعوجاجاً في سلوك الحدث الجانح يستلزم إخضاعة لتدابير إصلاحية تعالج وضعه الشخصي وتبحث في أسباب جنوحه لكي تعالجها وتأهل الحدث مرة أخرى ليعود فرداً صالحاً في المجتمع. وتشمل هذه التدابير: تدبير الإيداع في دار إصلاح الأحداث، وتدبير الوضع تحت الاختبار القضائي، وتدبير الإلحاق بالتدريب المهني، وتدبير الإلزام بواجبات معينة، وتدبير الإيداع في مؤسسة صحية.

وحسب اطلاع الباحث، فإن التشريع العماني يعتبر متفرداً بهذا التقسيم الذي اختطه مستفيداً من تجارب الأنظمة القانونية المختلفة([30]). ويظهر من هذا أن الغاية التي قصدها المشرع من التدابير سواء كانت رعائية أو إصلاحية هو معالجة حالة الجنوح التي اكتنفت الحدث والوصول به إلى المسلك القويم والطريق المستقيم، وهذا يعني قطعاً أن التدبير ليس عقوبة بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنما هو علاج لحالة مرضية طارئة مما يستلزم إخضاع الحدث الجانح إلى برنامج تأهيلي وعلاجي حتى يمكن أن يتعافى من الخطورة التي تكتنفه ويعود فرداً منتجاً وصالحاً في المجتمع.

([29]) **قانون الأحداث المصري**، المادة (21).

([30]) علق الدكتور يوسف إلياس على تقسيم التشريع العماني بأنه "أقرب إلى أن يكون تقسيماً علمياً أكثر من كونه تقسيماً له قيمة قانونية". إلياس، يوسف، **قوانين الأحداث في دول مجلس التعاون**، (المنامة: سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط1، 2014م)، ص107. ويختلف الباحث مع هذه النظرة، إذ أن التقسيم له أثر قانوني من ناحية فئة الأحداث المستهدفة بكل نوع من نوعي التدابير.

النوع الثاني: العقوبات:

العقوبة هي: "جزاء تقويمي ينطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها"([31]).

وإذا كانت العقوبة تعتبر تكفيراً عن سلوك خاطئ فلا يمكن تطبيقها على من لا يمكن نسبة الخطأ إليهم كالأحداث دون سن معينة، وتأتي بدلاً عنها التدابير التي تقوم على أساس الخطورة الاجتماعية، فتطبق كلما توافرت شواهد هذه الخطورة دون اعتبار للمسؤولية الشخصية للجاني لكونها ذات وسيلة نفسية يقصد بها الإصلاح([32])، ومع ذلك فإن التشريعات القانونية لم تتخلَّ مطلقاً عن العقوبات التقليدية في مواجهة الحدث الجانح، بل فرضتها في تشريعاتها حتى الحديثة منها كما هو الحال مع المشرع العماني، إلا أنها جعلتها بصورة مخففة عن تلك المطبقة على البالغين. وتنقسم العقوبات بشكل عام إلى نوعين:

1- العقوبات الأصلية: وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع لمواجهة الجريمة، وقد وضع المشرع العماني ثلاثة أنواع من العقوبات الأصلية هي: الإعدام والسجن والغرامة([33])، وفي مجال تطبيق هذه العقوبات على الحدث؛ فإن المشرع منع توقيع عقوبات الإعدام والسجن المطلق والغرامة من العقوبات الأصلية، بينما يجوز توقيع عقوبة السجن المؤقت على الحدث الجانح ويكون في دار إصلاح الأحداث([34])، وهو العقوبة الوحيدة من بين العقوبات الأصلية التي يجوز توقيعها على الحدث لكنها على نحو مخفف على نحو ما سيأتي بيانه.

2- العقوبات الفرعية: لا يوجد تحديد تشريعي لمفهوم العقوبات الفرعية في القانون العماني، إلا أنه من خلال استقراء نصوص قانون الجزاء العماني يستظهر الباحث مفهوم العقوبات الفرعية بأنها: الجزاءات التي توقع على الجاني تبعاً للعقوبات الأصلية أو إضافة عليها، ومن هذا التعريف يتبين أن العقوبات الفرعية أيضاً تنقسم إلى قسمين: عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية، وتكون العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية،

([31]) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، (الرياض: مطبوعات جامعة الملك سعود، ط1، 1415هـ/ 1995م)، ص483.

([32]) عطية، **المسؤولية الجنائية للطفل**، ص151.

([33]) **قانون الجزاء العماني**، المادة (53).

([34]) **قانون مساءلة الأحداث**، المواد (10، 27، 28).

بينما تكون العقوبة تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها([35])، والعقوبات الفرعية التي أوردها المشرع العماني أحد عشر عقوبة، هي: الحرمان من الحقوق والمزايا، والمصادرة، ومنع الإقامة في مكان معين أو ارتياده، والحرمان من مزاولة المهنة، وإلغاء الترخيص، وإبعاد الأجنبي، وإغلاق المكان أو المحل، وحل الشخص الاعتباري، والوضع تحت مراقبة الشرطة، ونشر الحكم، والتكليف بأداء خدمة عامة([36])، ويختلف إيقاع هذه العقوبات على الأحداث بحسب المرحلة العمرية على نحو ما سيأتي بيانه.

– فئات الأحداث المستهدفة بالتدابير والعقوبات:

رغم تقسيم المشرع العماني لمراحل المسؤولية الجنائية للحدث على نحو ما تقدم، إلا أنه يظهر جلياً للباحث أن نصوص قانون مساءلة الأحداث جاءت غير واضحة الدلالة في بيان فئة الأحداث المستهدفة بالتدابير أو العقوبات، ومن خلال تقصي مواد القانون يستخلص الباحث أن المشرع العماني قسم الأحداث إلى فئتين، واستهدف كل فئة بنوع أو أنواع معينة من التدابير والعقوبات على التفصيل التالي:

الفئة الأولى: الأحداث المعرضون للجنوح:

وهم فئة من الأحداث لم يرتكبوا أفعالاً مجرمة قانوناً إلا أنهم وجدوا في أحد حالات التعرض للجنوح الواردة في المادة (3) من قانون مساءلة الأحداث([37]). وحالات التعرض للجنوح لا تمثل جرائم يعاقب عليها القانون أو يفرض جزاءً على من وقع فيها وإنما هي عبارة عن أوضاع اجتماعية وأسرية ونفسية محددة تنم عن ميول نحو الإجرام أو بيئة تشجع على ارتكاب الجريمة أو تكون سبباً دافعاً لها، وفقاً لفهم الباحث فإن هذه الحالات لا تنحصر بسن معينة، فهي تشمل جميع مراحلة الحداثة من بدايتها وحتى بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي. وهذه الفئة من الأحداث لا يصح أن يوقع عليها سوى تدابير الرعاية فحسب دون تدابير الإصلاح أو العقوبات المخففة، وفي مجال تطبيق تدابير الرعاية عليهم فإن المشرع العماني قسَّم هذه الفئة إلى قسمين:

القسم الأول: الأحداث المعرضون للجنوح الذين لم يبلغوا التاسعة من العمر: فهؤلاء لا يطبق في حقهم سوى تدبيري التسليم والتوبيخ نظراً إلى صغر سنهم وتلائم هذه التدابير مع مرحلتهم العمرية.

([35]) **قانون الجزاء العماني**، المادة (56).

([36]) **المرجع نفسه**، المادة (57).

([37]) أورد القانون سبع حالات إذا وجد فيها الحدث يعتبر معرضاً للجنوح. **قانون مساءلة الأحداث**، المادة (3).

القسم الثاني: الأحداث المعرضون للجنوح الذين بلغوا التاسعة من العمر: وهؤلاء يطبق عليهم سائر تدابير الرعاية بلا استثناء([38]).

الفئة الثانية: الأحداث الجانحون:

وهم الأحداث الذين بلغوا التاسعة من العمر ولم يكملوا الثامنة عشرة وارتكبوا أفعلاً يعاقب عليها القانون([39])، وقد قسم القانون هذه الفئة إلى قسمين – كذلك – تفصيلها كالتالي:

القسم الأول: الأحداث الجانحون الذين بلغوا التاسعة ولم يبلغوا السادسة عشرة من العمر: وهم الفئة الأقل سناً من بين الأحداث الجانحين، والذين يكونون في مرحلة المسؤولية الناقصة وفقاً للتقسيم الذي عرضه الباحث، وهؤلاء يوقع في حقهم تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح، كما يجوز أن يوقع في حقهم عقوبتي المصادرة وإغلاق المحل من بين العقوبات الفرعية([40]).

القسم الثاني: الأحداث الجانحون الذين بلغوا السادسة عشرة وحتى سن الرشد الجنائي: ويوقع في حقهم عقوبات أصلية مخففة، وإضافة إلى العقوبة الأصلية يجوز للمحكمة توقيع أحد تدابير الإصلاح المنصوص عليها في قانون مساءلة الأحداث، كما يجوز أن يوقع على الحدث في هذه المرحلة سائر العقوبات الفرعية المقررة في قانون الجزاء، إلا أن عقوبة السجن التي يحكم بها على الحدث الجانح تنفذ في دار إصلاح الأحداث([41]).

وأما عن طريقة تخفيف العقوبات، يجد الباحث أن القانون العماني خفف العقوبة الحبسية المؤقتة إلى نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة بما لا يقل عن ثلاث سنوات في الجنايات، بينما أبدل عقوبة السجن المؤقت بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على عشر سنوات بعقوبتي الإعدام والسجن المطلق([42])، ويمكن القول أن عقوبتي الإعدام والسجن المطلق بهذا الإبدال قد ألغاهما المشرع العماني في مواجهة الحدث الجانح، وفي الشكل رقم (1) بالملاحق توضيح لذلك.

([38]) **المرجع نفسه**، المادة (18).

([39]) **المرجع نفسه**، المادة (1/د)

([40]) **المرجع نفسه**، المادة (27).

([41]) **المرجع نفسه** المادة (28).

([42]) **قانون مساءلة الأحداث**، المادة (28).

ويلاحظ الباحث أن المشرع العماني في مجال تطبيق التدابير الإصلاحية في المرحلة المتأخرة من عمر الحدث الجانح جعلها على سبيل التخيير لقاضي الأحداث دون أن يتنازل عن إيقاع العقوبة الأصلية، ويقترح الباحث أن يجعل للقاضي خيار توقيع العقوبة الأصلية أو أحد التدابير الإصلاحية لأجل تحقيق عودة حميدة للحدث الجانح في هذه المرحلة الحاسمة من حياته.

المبحث الثاني: وسائل إثبات سن الحدث وتقديره في القانون العماني والقوانين المقارنة:

يأخذ إثبات عمر الحدث أو تقديره أهمية كبيرة في تحديد سن عدم المسؤولية ومرحلة المسؤولية الناقصة أو المخففة وسن الرشد الجنائي، ولذا يلزم من المحكمة بحث سن الحدث والتحقيق فيه قبل الدخول في موضوع الدعوى، وإغفالها لذلك يعني أن الحكم معيب بعيب القصور([43])، والبحث في هذا الموضوع يستدعي معرفة وسائل إثبات سن الحدث في القانون العماني ومقارنته مع الأنظمة القانونية المقارنة.

المطلب الأول: وسائل إثبات سن الحدث في القانون العماني:

– الإثبات بشهادة الميلاد والمستندات الرسمية الأخرى:

نص المشرع العماني في قانون مساءلة الأحداث على أنه "يعتد في تحديد عمر الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة.."([44])، وشهادة الميلاد الرسمية التي عناها المشرع هي عبارة عن وثيقة رسمية تصدر عن شرطة عمان السلطانية (دوائر الأحوال المدنية) بمعرفة الجهات الطبية المختصة، يثبت فيها واقعة الميلاد زماناً ومكاناً، كما تحتوي على اسم المولود وأسماء والديه على نحو دقيق يرفع كل غموض.

ومن خلال النص السابق يظهر للباحث أن المشرع العماني ضيق طريق إثبات سن الحدث عن طريق الأوراق الرسمية وجعله محصوراً بشهادة الميلاد الرسمية الصادرة عن جهة الاختصاص، ومقصود المشرع من ذلك اعتبار شهادة الميلاد الوثيقة الرسمية الوحيدة التي تثبت واقعة الميلاد، وهذا يعني نفي الإثبات بأي مستند رسمي آخر.

وفي ظل النص السابق؛ يثور التساؤل عن مدى حجية بقية المستندات الرسمية الأخرى مثل جواز السفر والبطاقة الشخصية، ورغم أن مُصدِرَ جميع تلك المستندات هو واحد، حيث تتولى إصدارها شرطة عمان السلطانية بمعرفة جهات

([43]) درجت على ذلك أحكام محكمة النقض المصرية منها: نقض 1981/3/4م، مجموعة أحكام النقض 1 لسنة 32 ق33، ص209، ينظر: عبدالعزيز، **المسؤولية الجنائية للطفل**، ص 29.

([44]) **قانون مساءلة الأحداث**، المادة (2). وقد جاءت المادة (2) من قانون الأحداث الكويتي والمادة (3) من قانون الأحداث القطري بصيغة مقاربة.

الاختصاص، غير أنه يبقى لكل مستند استقلاليته وحجيته في الإثبات، فكيف إذا تنازعت هذه المستندات واختلفت في بيانها لتاريخ ميلاد الحدث؟ وكيف الحال إذا لم توجد شهادة الميلاد الرسمية ووجدت المستندات الثبوتية الأخرى خاصة بالنسبة للمقيمين الأجانب الذين لا يحملون عادة معهم سوى جوازات السفر فقط؟ هل يُصَار إلى التقدير مع وجودها أم يعتد بها؟

إن النص الحالي لقانون مساءلة الأحداث يجعل شهادة الميلاد الطريق الوحيد في الإثبات عن طريق المستندات الرسمية وبالتالي يطرح ما عداها ويصار إلى التقدير عند عدمها رغم وجود مستندات أخرى تثبت واقعة الميلاد. ويرى الباحث أن النص المذكور قد ضيق واسعاً، وكان الأجدر به أن يُبقي للمستندات الثبوتية الرسمية التي يدون فيها واقعة الميلاد بشكل موثق حجيتها في الإثبات، ويترك للقاضي سلطة تقديرية في وزن قوتها التدليلية عند اختلاف بيانها لتاريخ الميلاد، فليس من المنطق أن يُصَارَ إلى التقدير مع وجود مستند رسمي يثبت تاريخ الميلاد.

وبالبحث عن معالجات تشريعية للمسألة، يجد الباحث أن قانون الجزاء الجديد نص على أنه "..لا يعتد في تقدير السن بغير وثيقة رسمية، فإذا لم توجد قدرت سنة بمعرفة الجهة المختصة"([45])، والنص جاء في معرض تقدير سن الحدث الذي لم يبلغ التاسعة من العمر، ويبدو جلياً أن النص الجزائي العام جاء أوسع نطاقاً من النص الخاص الوارد في قانون مساءلة الأحداث.

وينتقل الحديث إلى معترك أي النصين يجب الأخذ به في هذه المسألة، إذ يوجد نص خاص بالأحداث يضيق وسيلة الإثبات ويحصرها في شهادة الميلاد الرسمية، والقاعدة تقضي أنه لا يصار إلى النص العام عند وجود النص الخاص، وفي المقابل؛ يوجد نص عام صدر في فترة متأخرة عن النص الأول يوسِّع من دائرة الإثبات ليشمل أي مستند رسمي يثبت تاريخ الميلاد.

ورغم أن الباحث يذهب في رأية إلى ما ذهب إليه النص العام، إلا أن القواعد القانونية تقضي بضرورة تطبيق النص الخاص، وهذا ما قرره قانون الجزاء نفسه حين أكد على أن تسري أحكام الكتاب الأول الواردة في القسم العام من القانون على الجرائم المنصوص عليها فيه وفي أي قانون آخر ما لم يرد فيه نص خاص([46])، وهنا يوجد لدينا نص خاص، فلا محيص من تطبيقه. ويرى الباحث أن المخرج من هذا المعترك القانوني هو إجراء تعديل تشريعي في المادة (2) من

([45]) **قانون الجزاء العماني**، المادة (49).

([46]) **المرجع نفسه**، المادة (2).

قانون مساءلة الأحداث وذلك بإبدال عبارة "وثيقة رسمية" بـ" شهادة الميلاد الرسمية"([47]) حتى تكون متفقة مع قانون الجزاء الجديد ومتسقة مع المادة (44) من قانون مساءلة الأحداث نفسه وشاملة لجميع المستندات الرسمية.

– إثبات سن الحدث بواسطة خبير مختص:

في حال عدم توفر شهادة الميلاد الرسمية، فإن القانون نص على إحالة الحدث إلى خبير مختص بمعرفة وزارة الصحة لتحديد سن الحدث، ولا يلجأ للخبير في تقدير سن الحدث إلا في حالة عدم وجود الوثيقة الرسمية([48]).

ولم يحدد قانون مساءلة الأحداث العماني آلية معينة أو مرحلة محددة لهذا التقدير، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيده مقيد، وعليه فإن يمكن تقدير عمر الحدث في أي مرحلة من مراحل المحاكمة المختلفة سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الشرطة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام الادعاء العام أو في مرحلة المحاكمة أمام القضاء، كما أن للجهة الطبية المختصة مطلق الحرية في اختيار الأساليب العلمية المناسبة في تقدير عمر الحدث.

ورغم ذلك فإنه يرد التباس في نص المشرع على أن يكون تقدير عمر الحدث "**بمعرفة وزارة الصحة**"([49])، إذ أن مفهوم هذه المعرفة غير واضح، هَبْ أَنَّ جهة طبية خاصة قامت بتقدير سن الحدث، هل يعد ذلك معتبراً في نظر القانون؟

جواباً على ذلك فإنه وفقاً للنص المذكور فإن تقدير السن يجب أن يكون بواسطة وزارة الصحة نفسها أو بإسناد منها، وهذا يضيق طريق الإثبات خاصة إذا كانت هناك جهات طبية ذات سمعة نزيهة وخبرة عالية من غير وزارة الصحة، ولا يمكن نكران أنه له جانب إيجابي بأن جعل عمل الخبرة في هذه المسألة مسند إلى خبير حكومي، وهو ما يتفق مع الاتجاه السائد بجعل أعمال الخبرة وظيفة عامة لبث الطمأنينة لدى المتقاضين وتقليل حالات التلاعب فيها.

والجدير بالذكر أن احتساب عمر الحدث يكون بالتقويم الميلادي في مجال تحديد مراحل مسؤوليته كما نص على ذلك صراحة المشرع العماني([50]).

([47]) هناك جملة من القوانين سارت على هذا النهج، ومن أمثلة ذلك، قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي حيث نص في المادة الثانية على أن "تثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيباً مختصاً لتقديره بالوسائل الفنية"، ونصت المادة (29) من قانون الأحداث البحريني على أنه "لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها قدرت سنه بواسطة الطبيب الشرعي أو من يقوم مقامه، وإذا تعذر ذلك قدرت المحكمة سن الحدث".

([48]) عبدالعزيز، **المسؤولية الجنائية للطفل**، ص 25.

([49]) جاء النص في قانون الجزاء الجديد على نحو مقارب لما هو وارد في قانون الأحداث، حيث نص على أنه (..لا يعتد في تقدير السن بغير الوثيقة الرسمية، فإذا لم توجد قدرت سنه بمعرفة الجهة المختصة). **قانون الجزاء العماني**، المادة (49).

([50]) **قانون مساءلة الأحداث**، المادة (2)، **وقانون الجزاء العماني**، المادة (49).

المطلب الثاني: تقدير سن الحدث في بعض القوانين المقارنة ووقت احتسابه وحالات الخطأ فيه:

– تقدير سن الحدث في بعض القوانين المقارنة:

عند مقارنة ما تقدم مع بعض التشريعات القانونية، يجد الباحث أن القانون العراقي خوَّل المحكمة في إهمال الوثيقة الرسمية إذا كان ذلك يتعارض مع ظاهر حال الحدث وبالتالي يحق لها إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية([51])، وعلى نحو مقارب ذهب القانون المصري الذي اعتبر قيد الأحوال المدنية بيِّنَة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره، ورغم ذلك فإن للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على ادعاء المتهم أنه غير مقيد في الأحوال المدنية أو أنه أصغر مما يبدو، وكان ذلك يؤثر على نتيجة الدعوى باعتباره حدثاً من غيره، للمحكمة أن تحيل الحدث إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه([52]).

وذهب القانون البحريني على عكس ذلك، فقد نص على عدم الإعتداد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها قُدِّرت سنة بواسطة الطبيب الشرعي أو من يقوم مقامه، وإذا تعذر ذلك قدرت المحكمة سن الحدث([53])، ويحسب للقانون البحريني اعتماد تقدير المحكمة كملجأ أخير عند تعذر الوثيقة الرسمية أو عدم مقدرة الجهة الطبية المختصة على تقدير سن الحدث، لأنه بذلك استوعب جميع الأوضاع المحتملة الوقوع، بخلاف القانون العماني الذي اعتمد على الوسيلتين الأوليين دون خيار ثالث لهما، وهدياً على منهج المشرع البحريني فإن الباحث يقترح تعديل المادة (2) من قانون مساءلة الأحداث ليكون نصها التالي (يُعتد في تحديد عمر الحدث بوثيقة رسمية، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة، وإذا تعذر ذلك قدرت المحكمة سن الحدث..).

– وقت تحديد سن الحدث:

تجدر الإشارة إلى أن المعتبر في تحديد سن الحدث من تاريخ وقوع الجريمة وليس من تاريخ تقديمه للمحاكمة، إذ أن إجراءات التحقيق والمحاكمة قد تمتد إلى بلوغ الحدث سن الرشد الجنائي، ومع ذلك فإنه يحاكم أمام محكمة الأحداث وتطبق عليه أحكام قانون مساءلة الأحداث، ولو دخل في سن الرشد الجنائي واعتبر قانوناً من البالغين.

([51]) **قانون رعاية الأحدث العراقي**، المادة (4).

([52]) **قانون الأحداث المصري**، المادة (14)، ويرى الباحث أن إهمال الوثيقة الرسمية مع وجودها يشكل إهداراً لقيمتها التدليلية باعتبارها وثيقة رسمية مكتوبة لها قيمتها في الإثبات في المجالين الجنائي والمدني.

([53]) **قانون الأحداث البحريني**، المادة رقم (29).

ورغم حداثة صدور قانون مساءلة الأحداث العماني غير أنه لا يوجد فيه نص يوضح هذه المسألة رغم أن مواد قانون الجزاء الملغي نصت على اعتبار السن من تاريخ وقوع الجريمة([54])، كما أن قانون الجزاء الجديد نص كذلك على اعتبار السن وقت وقوع الجريمة([55])، ورغم أن النص الأخير يسري على الأحداث كذلك لكونه شريعة عامة تسري على كافة الجرائم الجزائية الواردة في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، إلا أن الباحث يرى أن هذا قصور تشريعي يجب تداركه والنص عليه صراحة في قانون مساءلة الأحداث قطعاً لشأفة أية تأويلات محتملة في الموضوع.

المبحث الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

ينتقل بنا الحدث إلى مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي، ثم ختاماً يكون الحديث عن القواعد الدولية وما قررته في مجال مراحل المسؤولية الجنائية للحدث وذلك من خلال المطلبين القادمين.

المطلب الأول: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية:

– أقسام الأهلية:

يبحث فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام الحدث في باب الأهلية التي يقصد بها: صلاحية الإنسان أن يتعلق به الحكم الشرعي([56])، وتعني قدرة الإنسان على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. وتختلف أهلية الإنسان حسب مراحل تطوره في الحياة، فتبدأ منذ كون الإنسان جنيناً في بطن أمه ثم تتدرج أهليته حتى تصل كمالها ببلوغه سن الرشد، وقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الأهلية إلى قسمين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، ثم قسموا كلاً منهما إلى نوعين: ناقصة وكاملة.

([54]) **قانون الجزاء العماني الملغي**، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (74/7) بتاريخ 1974/2/16م، نشر في ملحق الجريدة الرسمية العدد (52) بتاريخ 1974/4/1م. وقد نصت المادتين (105) و(107) على اعتبار السن "عند ارتكابه الجريمة"، ونصت المادة (106) على اعتبار السن "حين ارتكابه الجريمة".

([55]) **قانون الجزاء العماني**، المادتان (12) و(49).

([56]) الأنصاري، عبدالعلي بن نظام الدين، **فواتح الرحموت**، مطبوع مع المستصفى للغزالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983م)، ج1، ص256.

أولاً: أهلية الوجوب:

تعرف أهلية الوجوب بأنها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي تثبت له باعتباره إنساناً، فكل من اتصف بالإنسانية كانت له أهلية وجوب بصرف النظر عن كونه مميزاً أو غير مميز، عقلاً أو غير عاقل، طالما دبت فيه الحياة وسرت فيه الروح([57])، وأهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين: ناقصة وكاملة.

فأهلية الوجوب الناقصة هي: صلاحية الشخص لثبوت الحق له لا عليه، وهي تثبت للجنين في بطن أمه قبل ولادته حياً، فتثبت له بعض الحقوق مثل النسب من أبويه والميراث واستحقاق الوصية له أو الوقف عليه بشرط ولادته حياً، ولا تجب عليه الإلتزامات، سواء كانت مدنية أو جزائية.

وأما أهلية الوجوب الكاملة فهي: صلاحية الشخص لثبوت الحق له وعليه، وتثبت بإنفصاله حياً عن أمه ويعرف ذلك باستهلاله صارخاً وما في حكمه مثل الحركة لدلالتها على الحياة بعد انفصاله عن أمه، وتستمر هذه المرحلة حتى بلوغه سن السابعة([58])، وهي المرحلة التي يسميها الفقهاء بـ"الصبي غير المميز". وفي مجال المسؤولية الجنائية؛ ففي هذه المرحلة يكون إدارك الطفل منعدماً لأنه لا يستطيع التمييز، وبالتالي لا يصح أن توقع عليه عقوبة جنائية، فلا يُقتص منه إذا ارتكب جريمة موجبة للقصاص، ولا يُحَدُّ إذا ارتكب جريمة موجبة للحد، ولا يعاقب بالعقوبات التعزيرية التي تدخل في نطاق العقوبة التأديبية لأنه لم يقصد الجريمة ولا يعقلها، غير أنه مسؤول من الناحية المدنية عن الأضرار المترتبة عن الجريمة الجزائية، فيكون مسؤولاً مدنياً عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالغير لأن صغر السن لا يهدر التعويض ولا يسقطه حتى وإن سقطت العقوبة([59]).

([57]) الجندي، محمد الشحات، **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث**، (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1986م)، ص11.

([58]) تحديد سن السابعة لنهاية مرحلة انعدام الإدراك هو على قول جمهور الحنفية وجمهور الحنابلة والظاهرية، وذهب بعض الحنفية والملكية والشافعية ورأي عند الحنابلة أن التمييز ليس له سن معين، وإنما يترك لكل حالة على حدة. المحلاوي، أنيس حسيب السيد، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال**، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ط1، 2016)، ص309-311.

([59]) ينظر فيما تقدم: أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (بيروت:دار الفكر العربي، ب.ت)، ص407، وعودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ب.ت)، ج1، ص601، وهو أيضاً ما سار عليه قانون المعاملات المدنية العماني حيث نص في المادة (1/176) على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض". **قانون المعاملات المدنية**، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29م) بتاريخ 2013/5/6م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (1012) بتاريخ 2013/5/15م.

ثانياً: أهلية الأداء:

هي صلاحية الشخص لصدور تصرفات منه تترتب عليها الآثار الشرعية، فيستوفي ما يجب له، ويؤدي ما يجب عليه، وهذا يستلزم توافر نوعاً من القوى العقلية والبدنية يقدر بها على الفهم والقيام بمتطلبات التكليف، وهو الذي يطلق عليه "التمييز"([60]). وأهلية الأداء على نوعين: ناقصة وكاملة، فأهلية الأداء الناقصة تثبت للصغير المميز الذي بلغ سن السابعة حتى سن البلوغ، ومعتمدها العقل القاصر والبدن غير المكتمل. والصبي المميز يتحمل المسؤولية المدنية، فتجب عليه في ماله، فهو أهل للضمان المالي الناشيء عن أية جريمة جنائية([61])، وأما في مجال المسؤولية الجنائية، فإن الطفل المميز تكون أهليته ناقصه، وعليه فإن الطفل في هذه المرحلة لا يسأل جنائياً بشكل كامل، فلا يُحَدُّ ولا يقتص منه إذا ارتكب موجب ذلك، وإنما تقع عليه مسؤولية تأديبية توجب عليه التعزير باعتباره عقوبة تأديبية وليست جنائية، فيجوز تعزير الصبي عن طريق ضربه أو توجيه اللوم له أو وضعه في مدرسة إصلاحية أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو حظر مزاولة عمل معين([62]).

وأما أهلية الأداء الكاملة فتكون ببلوغ الحدث، والبلوغ – وفق إطلاق فقهاء الشريعة الإسلامية – وصول الحدث إلى مرحلة من العمر يبلغ فيها مبالغ الرجال، وهم يقصدون من ذلك قدرة الحدث على ممارسة المعاشرة الجنسية (النكاح)، وقد أطلق عليه عليها القرآن الكريم لفظة "بلوغ الحُلُم" كما في قوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) – (سورة النور: الآية 59)، وفي هذه المرحلة يكون الطفل مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة، وتطبق عليه كافة العقوبات من الحدود والقصاص والتعزير([63])، وفي الشكل رقم (3) من الملاحق توضيح لمراحل الأهلية في الفقه الإسلامي.

([60]) الجندي، **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية**، ص11.

([61]) **المرجع نفسه**، ص12.

([62]) ينظر فيما تقدم: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص602، وعبدالعزيز، **المسؤولية الجنائية للطفل**، ص62-63، والمحلاوي، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال**، ص317، وإبراهيم، محمود علي، **العقوبات والتدابير المقررة للأحداث الجانحين وأثرها في إصلاحهم وتقومهم**، "بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية – السودان، 1433هـ/2011م"، ص231.

([63]) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص602، والجندي، **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية**، ص441.

– معيار تحديد سن البلوغ في الفقه الإسلامي:

يتنازع تحديد سن البلوغ في الفقه الإسلامي معياران، أولهما عضوي والثاني عُمري، فالمعيار العضوي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل وما يظهر عليه من علامات تدل على انتقاله من مرحلة الحداثة إلى مرحلة البلوغ والتكليف، ومن هذه العلامات الاحتلام وإنبات الشعر في الذكر وظهور النهدين وبدء الدورة الشهرية عند الأنثى. ويمتاز هذا المعيار بأنه واقعي يعكس التغيرات الجسمية لدى الحدث، غير أنه يعاب عليه بأنه لا يعكس دائماً النضج العقلي فضلاً عن الصعوبة التي تعتري التحديد المرحلة الانتقالية لهذا السن([64])، ولذا فإن التشريعات الوضعية لم تعتد بهذا المعيار في تحديد مفهوم الحدث، وعلى العكس من ذلك ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى اعتبار هذا المعيار هو الأصل في تحديد سن البلوغ.

أما المعيار العمري فيأخذ بالسن بدلاً من الحالة الجسمية للحدث، وبالتالي يستند بالأساس إلى تحديد تاريخ ميلاد الحدث لمعرفة مرحلة المسؤولية الجنائية له، وقد ذهبت التشريعات الوضعية إلى الأخذ بهذا المعيار بينما أخذ به بعض فقهاء الشريعة الإسلامية. وقد تباينت أقوال الفقهاء في تحديد سن البلوغ، فذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية([65]) إلى أن سن البلوغ هو خمسة عشر سنة لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ورأى أبو حنيفة أن سن البلوغ للصبي ثمانية عشر سنة وللفتاة سبعة عشر سنة([66])، وذهب جمهور المالكية إلى أن سن البلوغ ثمانية عشر سنة لا فرق بين الصبي والفتاة([67])، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن سن البلوغ تجاوز الفتى أو الفتاة سن التاسعة عشر([68])، وغني عن البيان أن اعتماد الفقهاء لهذه الأعمار إنما يكون حسابها بالأشهر القمرية. وإذا بلغ الحدث كان ذلك علامة على اكتمال عقله فيصبح مكلفاً بالعبادات والأحكام الشرعية قابلاً لكل أنواع الإلتزامات، كما يتحمل المسؤولية الجنائية حيث تقام عليه العقوبات الشرعية مثل الحدود والتعازير.

([64]) عبدالعزيز، نهلة، **المسؤولية الجنائية للطفل**، ص 20-21، وبهنام، رمسيس، **علم الإجرام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1، 1970م)، ج1، ص 365.

([65]) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **شرح التحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، ج1، ص205، والمقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامه، **المغني**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج4، ص510، والكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، ج7، ص172.

([66]) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص172.

([67]) قاضي زاده أفندي، شمس الدين أحمد بن قدور، **تكلمة فتح القدير**، (بيروت: مطبعة دار الفكر، ط2، 1977م)، ج9، ص270.

([68]) الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، طبعة تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت، مطبعة دار الفكر)، ج5، ص688.

– الفرق بين الأهلية والمسؤلية الجنائية للحدث:

يظهر جلياً أن الفقه الإسلامي عالج أحكام المسؤولية الجنائية للحدث التي قررها القانون في أبواب الأهلية، ومن حيث العموم فإن هناك نقاط اشتراك كبيرة بين المصطلحين، إذ أنه لا يسأل جنائياً عن الجريمة إلا من كان أهلاً لها، فالصبي غير المميز لا يسأل عن الجريمة لأنه لا تتوافر فيه الأهلية، فالأهلية شرط للمسؤولية([69])، إلا أن الباحث يرى أن مفهوم الأهلية أوسع نطاقاً من المسؤولية الجنائية، ذلك لأن الأهلية تشمل جميع مراحل الحدث بدأً من كونه جنيناً في بطن أمه وحتى بلوغه الرشد الجنائي، بينما تشمل المسؤولية الجنائية للحدث فترة حداثته من الميلاد وحتى بلوغ سن الرشد القانوني، وفي المقابل أيضاً؛ تشمل الأهلية مواضيع المسؤولية المدنية والجزائية على السواء، بينما تنحصر المسؤولية الجنائية للحدث في مجال الجزاء فقط.

– خلاصة المقارنة بين الشريعة والقانون:

يظهر مما تقدم، أن القانون العماني يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي في اعتبار صغر السن عارضاً من عوارض المسؤولية الجنائية التي تعدمها أو تخففها بحسب الأحوال، كما يتفقان في أن صغر السن لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية، ولا عبرة في اختلاف بعض المصطلحات الشرعية والقانونية طالما أن مؤدى الفهم واحد فيهما.

كما يتبين أن سن المسؤولية الجنائية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية يبدأ من البلوغ، الذي يتم تحديده لدى غالب الفقهاء بظواهر جسدية تبدو على الحدث على اختلاف جنسه ذكراً كان أو أنثى، ومنهم من يرى اعتماد السن في الدلالة على البلوغ – على نحو ما سبق تفصيله – ويكون احتسابه بالأشهر القمرية باعتبارها التقويم المعتمد في الأحكام الشرعية، بينما يذهب المشرع العماني إلى اعتماد السن فيصلاً في تحديد بلوغ الرشد الجنائي ويكون احتساب هذا السن بالأشهر الشمسية.

كما يظهر أن مراحل المسؤولية الجنائية في القانون العماني تقتبس من أنوار التشريع الإسلامي في قاعدة التدرج بالمسؤولية على حسب التدرج في النمو الذهني في الإدراك والوعي والتمييز، والنمو الجسدي من خلال المراحل العمرية التي يقطعها الحدث، مع وجود اختلاف في تقدير السن الذي يفصل بين مرحلة انعدام المسؤولية والمسؤولية الناقصة، فبينما يجعلها الفقه الإسلامي في عمر السابعة حسب القول السائد؛ يرفعها القانون العماني إلى سن التاسعة.

([69]) الجندي، **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية**، ص14.

وفي الفقه الإسلامي، لم يُفصِّل في تقسيم مرحلة التمييز؛ إذ اعتبرها مرحلة واحدة تبدأ من سن السابعة وتنتهي ببلوغ الرشد، بينما قسمها المشرع العماني من حيث المسؤولية الجنائية إلى قسمين: المسؤولية الناقصة والمسؤولية المخففة، وجعل لكل مرحلة معاملة عقابية تختلف عن الأخرى، ومع ذلك فإنه يمكن القول أن في هذا التقسيم ما يمكن أن يكون مستمداً من التشريع الإسلامي، إذ أن مرحلة المسؤولية الناقصة تشابه إلى حد كبير مرحلة التمييز التي قررها الفقه الإسلامي، من حيث الأحكام المترتبة في هذه المرحلة، ومن حيث بداية ونهاية هذه المرحلة – على نحو متقارب جداً – وأما مرحلة المسؤولية المخففة فإن التشريع الإسلامي يعتبرها من مرحلة البلوغ؛ غير أن المشرع القانوني اعتبرها مرحلة يحتاج معها الحدث إلى معاملة عقابية أخف وطأة من تلك التي يعامل بها البالغين، وهي في النهاية لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي لإمكانية اعتبار أن هذه المعاملة العقابية من قبيل التعازير الشرعية غير المحددة عقوبتها مسبقاً ويكون للحاكم فيها سلطة تقديرية واسعة، مما يمكن فيها مراعاة عامل العمر وما يكتنفه من نقص الإدارك وعدم اكتمال الملكيات العقلية والإداركية.

ومن خلال ما تقدم، يمكن للباحث القول بطمأنينة تامة أن الأحكام القانونية الواردة بشأن الأحداث في تحديد مراحل المسؤولية الجنائية في التشريع العماني أخذت بحظ وافر من أحكام الفقه الإسلامي، بل يمكن اعتبارها أنها مستمدة منه بشكل أساس مع إجراء بعض التعديلات عليها بما تقتضيه الضرورة وبما لا يخرجها عن الإطار العام للفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في القانون الدولي:

– اتفاقية حقوق الطفل:

لم يهتم القانون الدولي بوضع مراحل معينة للمسؤولية الجنائية للحدث تاركاً ذلك لقانون كل دولة على حدة لِتُقَدِّر السن المناسب وفق ما تفرضه التقاليد والأعراف والبيئة الاجتماعية والإرث الثقافي والديني لكل دولة.

غير أن اتفاقية حقوق الطفل([70]) ألزامت الدول على تحديد سن أدنى للمسؤولية الجنائية للحدث في قوانينها الوطنية، فقد أوجبت المادة (40/3/أ) من الاتفاقية على تحديد سنٍ أدنى لقيام مسؤولية الأطفال الجنائية حيث نصت على أن"تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يُتَهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات..". والملاحظ أن الاتفاقية لم تضع تحديداً للسن

([70]) **اتفاقية حقوق الطفل**، "عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/35 في 30/نوفمبر/1989م وبدء النفاذ في 3/ديسمبر/1990م طبقاً للمادة (49)".

الأدنى لمسؤولية الحدث، ولهذا فقد أوصت لجنة حقوق الإنسان على أن يتم تحديد هذه السن بموجب القانون وأعربت عن قلقها فيما يخص القوانين الجنائية التي تحدد سن المسؤولية الجنائية عند السابعة أو العاشرة – على سبيل المثال – وهي سن تعتبر في نظر اللجنة متدنية جداً، وأعربت اللجنة عن قلقها الخاص حين عُومل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة معاملة الكبار في تطبيق القانون الجنائي، وفي نظر اللجنة أن الدول الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن توفر لكافة القاصرين الذين هم دون الثامنة عشرة حماية خاصة ينص عليها قانون جنائي([71]).

– قواعد بكين:

سارت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على ذات المنوال، حيث لم تحدد سناً معينة للمسؤولية الجنائية للحدث تاركة ذلك لاختيار الدول الأعضاء واكتفت بالإشارة إلى عدم تحديد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، حيث نصت المادة (4) من القواعد المذكورة على أنه "في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري"([72]). وقد جاء في التعليق على هذه المادة أنه "يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة، والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئاً للمجتمع، فاذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى، وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما إلى ذلك) ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً"([73]). ورغم أن القوانين الدولية لم تحدد سن المسؤولية إلا أنها منعت تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث بشكل قاطع، فقد نصت المادة (5/6)

([71]) **حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل**: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل العاشر: حقوق الطفل في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة، ص365، من الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/events/childrenday/key.shtml

([72]) **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيالإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)**، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985م، القاعدة (4).

([73]) **المرجع نفسه**، التعليق على القاعدة (4).

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.."([74]).

ويمكن القول من خلال ما تقدم، أن قواعد القانون العماني جاء متسقة في تشريعها مع ما هو مقرر دولياً، ولامست بذلك المستويات الدولية في المحافظة على الحماية الجنائية المقررة للحدث الجانح، وفيما خلا الملاحظات التي أبداها الباحث فإن تقسيم مراحل المسؤولية الجنائية التي قررها المشرع العماني تعتبر نموذجية وجديرة بالإشادة.

الخاتمـــــة:

بعد هذا التطواف بين خمائل العلم وبساتين المعرفة، نرجع وأيدينا ملأى بثمار يانعة من المعارف المتعلقة بمراحل المسؤولية الجنائية للحدث في القانون العماني على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ويمكن تلخيص ذلك في عنصرين.

– النتائج:

- سن الحداثة في القانون العماني يمتد من الميلاد وحتى إتمام الحدث سن الثامنة عشرة من العمر.
- قسم المشرع العماني سن الحداثة إلى ثلاث مراحل: مراحلة انعدام المسؤولية الجنائية، ومرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة، ومرحلة المسؤولية الجنائية المخففة.
- التدابير التي توقع على الحدث إما أن تكون تدابير رعاية أو تدابير إصلاح، وهي وسائل تقويمية شرعت لأجل معالجة جوانب الجنوح في شخصية الحدث وإعادته إلى جادة الصواب.
- الأحداث المعرضون للجنوح دون التاسعة من العمر لا يطبق في حقهم سوى تدبير التسليم والتوبيخ من بين تدابير الرعاية، بينما يطبق على بقية الأحداث المعرضين للجنوح سائر تدابير الرعاية وفقاً لأحكام القانون العماني.
- الأحداث الجانحون الذين بلغوا التاسعة ولم يبلغوا السادسة عشرة من العمر تطبق عليهم تدبير أو أكثر من تدابير الرعاية أو الإصلاح دون سائر العقوبات فيما خلا المصادرة وإغلاق المحل من بين العقوبات الفرعية.
- وفقاً للقانون العماني، لا يطبق على الحدث الجانح الذي بلغ السادسة عشرة من العمر سوى عقوبة السجن المؤقت المخففة من بين العقوبات الأصلية، إضافة إلى جواز أن توقع عليهم أحد تدابير الإصلاح، كما يجوز للمحكمة أن توقع عليهم سائر العقوبات الفرعية المقررة في قانون الجزاء.

([74]) **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) في 16 كانون/ ديسمبر 1966م وبدأ النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976م، المادة (5/6).

- ضيق المشرع العماني طريق إثبات سن الحدث وجعله محصوراً في الإثبات بشهادة الميلاد. وفي حالة عدم توفر شهادة الميلاد الرسمية فإن إثبات سن الحدث يكون بواسطة خبير مختص بمعرفة وزارة الصحة. ويكون تحديد سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت الإحالة للمحاكمة أو صدور الحكم عليه.
- قسمت الشريعة الإسلامية الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، فأهلية الوجوب تثبت للجنين وهي أهلية ناقصة، وتكون كاملة إذا خرج حياً من بطن أمه حتى بلوغه السابعة من العمر، وأما أهلية الأداء فتثبت للطفل من سن السابعة وحتى البلوغ وهي ناقصة، وتكون أهلية أداء كاملة ببلوغ الطفل مبالغ الرجال.
- يأخذ الفقه الإسلامي بالمعيار العضوي في تحديد سن البلوغ للحدث، وهو معيار يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل وما يظهر عليه من علامات تدل على انتقاله من مرحلة الحداثة إلى مرحلة البلوغ والتكليف.
- لم يهتم القانون الدولي بوضع مراحل معينة للمسؤولية الجنائية للحدث تاركاً ذلك لقانون كل دولة على حدة لِتُقَدِّر السن المناسب وفق ما تفرضه التقاليد والأعراف والبيئة الاجتماعية والإرث الثقافي والديني لكل دولة.

– التوصيات:

- يوصي الباحث بإجراء تعديل تشريعي في قانون مساءلة الأحداث يسمي الحدث في كل مرحلة من مراحل المساءلة الجنائية له بمسمى محدد على غرار ما فعله المشرع المصري، لأجل التمييز بين مراحل نمو الحدث المختلفة.
- يوصي الباحث بإجراء تعديل تشريعي يعطي قاضي الأحداث سلطة تطبيق العقوبة الأصلية المخففة أو أحد تدابير الإصلاح على الحدث الجانح الذي بلغ السادسة عشرة من العمر، ويقترح الباحث لتحقيق ذلك تعديل عجز الفقرة الأولى من المادة (28) من قانون مساءلة الأحداث ليكون نصها التالي: (...وللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المخففة توقيع أحد التدبير المنصوص عليها في المادة (20) وذلك دون إخلال بالعقوبات الفرعية المقررة في قانون الجزاء العماني).
- يوصي الباحث بإجراء تعديل تشريعي في المادة (2) من قانون مساءلة الأحداث وذلك بإبدال عبارة "وثيقة رسمية" بـ" شهادة الميلاد الرسمية" حتى تكون متفقة مع قانون الجزاء الجديد ومتسقة مع المادة (44) من قانون مساءلة الأحداث نفسه وشاملة لجميع المستندات الرسمية.

- يوصي الباحث بتعديل المادة (2) من قانون مساءلة الأحداث ليكون نصها التالي (يُعتد في تحديد عمر الحدث بوثيقة رسمية، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة، وإذا تعذر ذلك قدرت المحكمة سن الحدث..).

المصادر والمراجع:

- **الكتب:**

ابن قدامه، **المغني**، على مختصر أبو القاسم الخرقي، (مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية).

أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (بيروت:دار الفكر العربي، ب.ت).

إلياس، يوسف، **قوانين الأحداث في دول مجلس التعاون**، (المنامة: سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزارء العمل ومجلس وزارء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط1، 2014م).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **شرح التحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).

الأنصاري، عبدالعلي بن نظام الدين، **فواتح الرحموت**، مطبوع مع المستصفى للغزالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1983م)، ج1، ص256.

بهنام، رمسيس، **علم الإجرام**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1، 1970م).

الجندي، محمد الشحات، **جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث**، (القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1986م).

الحسيني، عمر الفاروق، **انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1995م).

الشواربي، عبدالحميد، **جرائم الأحداث**، (مصر: دار المطبوعات الجامعية للنشر والتويع، 1988م).

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، (الرياض: مطبوعات جامعة الملك سعود، ط1، 1415هـ/ 1995م).

الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، طبعة تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت، مطبعة دار الفكر).

عبدالعزيز، نهلة سعد، **المسؤولية الجنائية للطفل**، (المنصورة: دار الفكر القانوني، ط1، 2013م).

عطية، حمدي رجب، **المسؤولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية**، (القاهرة: مطابع جامعة المنوفية، ط2، 2010م).

العوجي، مصطفى، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م).

العوجي، مصطفى، **القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية**، (بيروت: مؤسسة نوفل، ط1، 1985م).

عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ب.ت).

قاضي زاده أفندي، شمس الدين أحمد بن قدور، **تكلمة فتح القدير**، (بيروت: مطبعة دار الفكر، ط2، 1977م).

الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م).

المحلاوي، أنيس حسيب السيد، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال**، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ط1، 2016).

المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامه، **المغني**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ).

- **الأبحاث والمقالات:**

الطالب، السنية محمد، **إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري**، "بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خضير بسكره للعام الجامعي 2014/2013م".

الظفيري، فايز، **الطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999–2000**، "بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، دولة الكويت، السنة الخامسة والعشرين، العدد الأول، مارس 2001م".

محمد، فاضل نصر الله عوض، **دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983م**، "بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الأول، السنة الحادية عشرة، رجب 1407هـ/1987م".

- **القوانين:**

قانون الأحداث الأردني، قانون رقم (32) لسنة 2014م، الجريدة الرسمية رقم (6371).

قانون الأحداث البحريني، مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976م.

قانون الأحداث الجانحين السوري، رقم (18) لعام 1974م.

قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي، قانون إتحادي رقم (9) لسنة 1976م.

قانون الأحداث القطري، قانون رقم (1) لسنة 1994م، الجريدة الرسمية، العدد (2) لسنة 1994م.

قانون الأحداث الكويتي، قانون رقم (3) لسنة 1983م.

قانون الأحداث المصري وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968، الجريدة الرسمية رقم (2089) بتاريخ 1968/4/16م.

قانون الجزاء العماني الملغي، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (74/7) بتاريخ 1974/2/16م، نشر في ملحق الجريدة الرسمية العدد (52) بتاريخ 1974/4/1م.

قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) بتاريخ 2018/1/11م، نشر في ملحق الجريدة الرسمية العدد (1226) بتاريخ 2018/1/14م.

قانون المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2013/29م) بتاريخ 2013/5/6م، منشور في الجريدة الرسمية العدد (1012) بتاريخ 2013/5/15م

قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، قانون رقم (422)، صدر في 6 حزيران 2002م.

قانون رعاية الأحدث العراقي، قانون رقم (76) لسنة 1983م المعدل.

قانون مساءلة الأحدث، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/30م) بتاريخ 2008/3/9م، نشر في الجريدة الرسمية العدد (859) بتاريخ 2008/3/15م.

- **المعاهدات الدولية:**

اتفاقية حقوق الطفل، "عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 35/44 في 30/نوفمبر/1989م وبدء النفاذ في 3/ديسمبر/1990م طبقاً للمادة (49)".

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل العاشر: حقوق الطفل في مجال إقامة العدل، الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/events/childrenday/key.shtml

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) في 16 كانون/ ديسمبر 1966م وبدأ النفاذ في 23 آذار/ مارس 1976م.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيالإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985م.

الملاحق:

شكل رقم (1) العقوبات المخففة

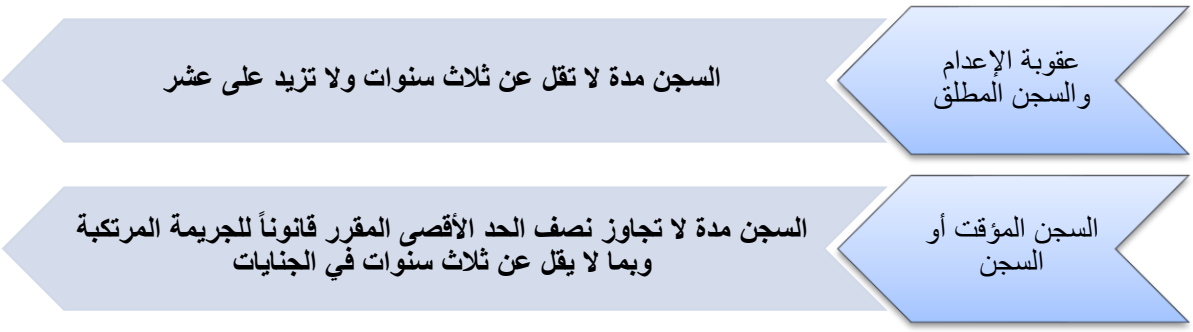

شكل رقم (2) مراحل المسؤولية الجنائية للحدث في قانون مساءلة الأحداث

المرحلة	الفئة العمرية	التدبير/ العقوبة
انعدام المسؤولية	من الميلاد وقبل بلوغ التاسعة (8 – 0)	تدبيري الرعاية: التسليم والتوبيخ
المسؤولية الناقصة	بلغ التاسعة ولم يتم الخامسة عشر (15 – 9)	تدابير الرعاية وتدابير الإصلاح عقوبتي المصادرة وإغلاق المحل من العقوبات الفرعية
المسؤولية المخففة	بلغ السادسة عشر ولم يتم الثامنة عشر (18 – 16)	العقوبات المخففة والعقوبات الفرعية وتدابير الإصلاح

شكل رقم (3) مراحل أهلية الإنسان في الفقه الإسلامي

المرحلة	فترتها	نوع الأهلية	مميزاتها
الجنين	من بدأ تكوينه وحتى انفصاله عن أمه حياً	أهلية وجوب ناقصة	تثبت له بعض الحقوق مثل النسب واستحقاق الوصية له والوقف عليه ولا تجب عليه التزامات مدنية أو جنائية.
الطفولة قبل التمييز	تبدأ من انفصاله عن أمه حياً وحتى تمييزه ببلوغه السابعة من العمر	أهلية وجوب كاملة	يصبح أهلاً لثبوت الحقوق له وثبوت أنواع من الالتزامات المالية عليه بأسبابها الشرعية ويتصرف عنه وليه أو وصيه ولا يكون أهلاً للتكاليف الدينية أو المسؤولية الجنائية.
التمييز	تبدأ بعد سن السابعة وإلى البلوغ	أهلية أداء ناقصة	تمضي التصرفات النافعة في حقه نفعاً محضاً، ولا يعتد بالتصرفات الضارة به ضرراً محضاً، وأما الدائرة بين النفع والضر فتكون موقوفة على إجازة وليه، ولا يسأل جنائياً وإنما تقع عليه مسؤولية تأديبية.
البلوغ	تبدأ من ظهور علامات البلوغ الطبيعية أو بلوغه سناً معينة.	أهلية أداء كاملة	يصبح مكلفاً بالعبادات والأحكام الشرعية ويكون قابلاً لكل أنواع الإلتزامات عدا التصرفات المالية، ويتحمل المسؤولية الجنائية كاملة.
الرشد المالي	ليس له وقت محدد	أهلية مدنية كاملة	تكون بعد أهلية الأداء الكاملة وتثبت بحسن التصرف بالمال، وبها تسلم إليه أمواله وتنفذ تصرفاته والتزاماته ويتحرر من الولاية أو الوصاية.